اللغو

اللغو هو اسم لكلام لا فائدة فيه وهو المراد في آية المائدة وضد كسب
القلب هو السهو كما في آية البقرة بدليل المقابل في كل منهما واعلم
ان مقتضى آية البقرة ايجاب المواخذة في كل يمين مكسوبة بالقلب
اي مقصودة به ومقتضى آية المائدة ان لا يتحقق المواخذة في الغموس
فالجمع بينهما ان المطلق من المواخذة ينصرف الى دار الجزاء والمنفية
متقيدة بدار الابتلاء فيكون الحكم الذي اثبته احد النصين
غير الحكم الذي ينفيه الاخر وحاصل كلام الشافعي ان معنى الآيتين
واحد وهو نفي الكفارة عن اللغو واثباتها في الغموس والمعقودة وفيه تقليل
الفائدة بحمل العقد على كسب القلب والمواخذة المطلقة على المقيدة مع ما فيه
من العدول عن الحقيقة من غير ضرورة لان حقيقة العقد الربط سمي
العقد الشرعي ربطا لما فيه من ارتباط احد الكلامين بالاخر وارتباط
الكلام بمحل الحكم وعزيمة القلب لا يرتبط بشيء لانه لا يوجب حكما
الا انها سبب العقد فانه يقصد بقلبه ثم يتكلم فاطلق عليها اسم
العقد مجازا وذكر الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي انه تعالى نفى المواخذة
في آية واثبتها في الغموس والمراد منها المواخذة بالاثم
ونفاها في آية اخرى عن اللغو واثبتها في المعقودة بالكفارة وفي
الغموس بالاسم وفي اللغو لا مواخذة اصلا فلزم التسليم بالبيان والعمل

اللهو

بكل نص على حدة اللهو لهيت عن الشيء كعلمت سلوت عنه وتركت
ذكره واضربت عنه وعليه قوله تعالى لاهية قلوبهم ولهوت كدعوت
من اللهو وهو صرف الهم بما لا يحسن ان يصرف به والاستمتاع بملاذ
الدنيا والميل عن الجد الى الهزل والاعراض عن الحق واللهاة هي جوهر
لحمي معلق على اعلى الحنجرة كالحجاب ومنفعتها تدريج الهواء لئلا يقرع
برده الرئة وليمنع الدخان والغبار فكانه باب مرصد على مخرج

اللمس

الصوت بقدره اللمس هو لصوق ما حسا وقيل لصوق فقط فلا انفصال
له باليد كما هو المفهوم من الكتب الكلامية والتماس باليد كما هو المتبادر
من كتب اللغة وقوله تعالى فلمسوه بايديهم اي فمسوه والتقييد بالايدي
لدفع التجوز لا محالة فانه قد يتجوز به للفحص كما في قوله تعالى انا لمسنا
السماء وفي الانوار في قوله تعالى لن تمسنا النار المس اتصال الشيء
بالبشرة بحيث تتاثر الحاسة به واللمس كالطلب له وقال في قوله تعالى
انا لمسنا السماء طلبنا بلوغ السماء او خبرها واللمس مستعار من المس
للطلب كالمس لكن المتفهم من القاموس والصحاح ان اللمس المس باليد

لا مطلقا

لا مطلقا ومتى اريد باللمس الجماع كان اللفظ كناية واذا اريد منه اللمس
باليد كان صريحا ومن تاول قوله تعالى او لامستم النساء من الصحابة
على الجماع لم يوجب الوضوء من مس المراة ومن حمله على اللمس باليد اوجبه
بالمس فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر والثوري والاوزاعي
لا وضوء على من مس امراة لشهوة او لغير شهوة وقال مالك ان مسها
لشهوة تلذذا فعليه الوضوء وكذا المراة ان مسته تلذذا فعليها الوضوء
وقال الشافعي اذا مس جسدها فعليه الوضوء لشهوة او لا وقد يكنى
بالمس عن الجنون ايضا ويقال في كل ما ينال الانسان من اذى مس
قال الشيخ الرئيس الحواس الذي يصير به الحيوان حيوانا انما هو اللمس فان

اللحن

باقي الحواس قد ينتفي مع بقاء الحيوانية بخلاف اللمس اللحن هو التطريب
وترجيع الصوت تحسينا للقراءة والشعر والغناء وفي الحديث اقرؤا
القران بلحون العرب واصواتها واياكم ولحون اهل العشق واهل الكتابين
ولحن القول فحواه ومعناه واسلوبه واماله الى جهة تعريض وتورية
قال ولقد لحنت لكم كيما تفهموا واللحن يعرفه ذوو الالباب ولحن الكلام بالتكلم
وهو قسمان جلي وخفي فالجلي خطأ يعرض للفظ ويخل بالمعنى والعرف كتغيير
كل واحد من المرفوع والمنصوب والمجرور والمجزوم او تغيير المبني عما قسم له
من حركة وسكون والخفي هو خطأ يعرض للفظ ولا يخل بالمعنى بل بالعرف
كتكرير الراءات وتطنين النونات قالوا لو قرئ كل تاء في القران
بالياء لم يلحن وكذا لو اسقط الهمزة في كل القران وان همز النبي لم
يلحن وكذا ان قطع موصولا يلحن لان وصل كل مقطوع وكذا ان
مد مقصورا يلحن لان قراء كل القران بالقصر وكوشك في الفتح
او الكسر فليقرا بالفتح وان كسر يلحن وقول من قال لخير الكلام ما كان

اللمم

لحنا من لحن له اي قال له قولا يفهمه ويخفى على غيره اللمم بالفتح الجنون
وصغار الذنوب وما يقصده ولا يحققه واما ما قال به المؤمن ويندم
في الحال فهو من اللمم الذي هو مس من الجنون كانه مسه وفارقه واللمم

الليل

بالكسر جمع لمة وهي الشعر المسترسل الى المنكب الليل من مغرب الشمس الى
طلوع الفجر الصادق واو التسمية في جامع المضمرات الليلة في كل وقت
تبع للنهارات وفي ايام الاضحية تبع لنهار ماض وفي الخزانة الليلة
في حكم نهار ماض الا في حكم نهار مستقبل ليلة عرفة حتى جاز الوقوف
فيها كما يجوز في النهار وليلة النحر حتى لا يجوز التضحية فيها كما لا يجوز

اللعن

يوم عرفة اللعن هو بمعنى الطرد من رحمة الله فلا يكون الا للكافرين

Copyright © King Saud University